

البحث الأول من أبحاث علماء المحظرة العالمية

منورق السلم
للمرتقي إلى قاعدة مد عجوة ودرهم

الشيخ د. علي إسماعيل القديمي

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد: فإنني كتبت هذه الوريقات المسماة بـ(**منورق السلم للمرتقي إلى قاعدة مد عجوة ودرهم**) وذلك لما مررت أثناء إقرائي لمنهاج النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعهد التوحيدية بجاوة عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الربا: (وإذا جمعت الصفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة) وكان مما يمثل به في هذه المسألة ما يشهر بقاعدة مد عجوة ودرهم التي قال عنها الجمل في حاشيته: هذه هي المسألة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم وهي صعبة المرام خصوصا في التصوير. أهـ

ولهذا كثيراً ما يستصعب على الطلبة في أول الأمر تصويرها تصويراً صحيحاً لا سيما في زمن قل فيه المقرر الحاذق، والفقيه الذائق، والفاهم الفائق، ولم تبق إلا الرسوم، من بدائع العلوم، واشتهر بالتدريس من ليس فيه برئيس، وتصدر للإفادة من لا يحسن على الفائدة الوفادة، وإنا لله وإنا إليه راجعون فأقول وبالله التوفيق ومنه السداد وعليه التوكل ربي وسيدي ومولاي جل وعلا وتنزه وتقدس وتعالى في ذاته وصفاته وأفعاله.

قاعدة مُدّ عَجْوَة ودرهم لغة واصطلاحاً

معناها لغة:

المد: هو كيل يقدر برطل وثلث عند الحجازيين ويقدر اليوم بما يساوي عند الجمهور **٥١٠** غراماً كما ذكره المعاصرون من أهل المكاييل والموازين.

عجوة: قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني منه، وقال في المحكم والمحيط الأعظم: والعَجْوَةُ ضرب من التَّمْر، وَقَالَ أَبُو حنيفَة العَجْوَةُ بالحجاز أمُّ التَّمْر الَّذِي إِلَيْهِ الْمرجع كالشهريز بِالْبَصْرَةِ والتبي بِالْبَحْرَيْنِ والجذامي بِالْيَمَامَةِ، وَقَالَ مرّة أُخْرَى: العَجْوَةُ: ضرب من التَّمْر، قَالَ: وَقيل لأحيحة بن الجلاح: مَا أَعددْت للشتاء؟ قَالَ: ثَلَاثمِائَة وَسِتِّينَ صَاعاً من عَجْوَةٍ تُعْطى الصّبيان مِنْهَا خمْسا فيردُّ عَلَيْك ثَلَاثًا.

درهم: هو نقد الفضة وهو ما يساوي عند الجمهور **٢,٩٧٥** غراماً.

وقد قال ابن قتيبة إن لفظ درهم أصله دارُ هَمّ والنار آخره نار فقال بعضهم:

النار آخر دينار نطقت به   والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعاً   معذب القلب بين الهم والنار

ولم يقبل ذلك ابن الأنباري في كتابه الزاهر فقال: وما نعلمُ لغوياً صَحَّحَ هذا، ولا ذكر اعتلالاً لهذين الاسمين. ولو كانت العلتان صحيحتين في الدرهم والدينار، لرُفِعَ المضاف في باب الرفع، وخفض المضاف إليه في كل حال، فقيل: دارُهَمٍّ ودارُ نارٍ. ولو كانا جُعلا اسماً واحداً، بمنزلة: بيتَ بيتَ، وخمسةَ عشرَ، لفتحت الميم من الدرهم في كل حال. وكذلك كان يفعل بالراء من الدينار، وقد كان ابن قتيبة ذكر هذه العلة في الدرهم وصححها، وقد نقضناها عليه في كتاب غريب الحديث.

معناها اصطلاحاً:

قال صاحب إعانة الطالبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي أن يجمع عقد واحد جنساً ربوياً في الجانبين أي المبيع والثمن متحداً فيهما مقصوداً أي ليس تابعاً لغيره وأن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي. أهـ

قال شيخ الإسلام: أَنْ يَقَعَ فِي جَانِبَيْ الصَّفْقَةِ) أَيْ الْبَيْعَةِ (رِبَوِيٌّ شَرْطُهُ التَّمَاثُلُ) بِأَنْ اتَّحَدَ جِنْسُهُ (وَمَعَهُ جِنْسٌ آخَرُ) وَلَوْ غَيْرَ رِبَوِيٍّ (فِيهِمَا) أَيْ الْجَانِبَيْنِ (أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ) مَعَهُ (نَوْعٌ) آخَرُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (أَوْ) مَعَهُ (مَا يُخَالِفُهُ فِي الصِّفَةِ) فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فِيهِ الْجِنْسُ. أهـ

وفي الأم للشافعي: وَكُلُّ مَا لَمْ يَجُزْ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ لَا خَيْرَ فِي مُدِّ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدِرْهَم بِمُدَّيْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَلَا مُدِّ حِنْطَةٍ سَوْدَاءَ وَدِرْهَم بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ حَتَّى يَكُونَ الطَّعَامُ بِالطَّعَام لَا شَيْءَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُهُمَا أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ صِنْفِهِ شَيْءٌ. أهـ

قال الماوردي: وجملته أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بشيء من جنسه إذا ضم إليه عوض من غير جنسه. أهـ

- **مثاله:**

(كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَم بِمِثْلِهَا أَوْ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ وَ) مُعَيَّنَةِ النَّوْعِ (كَمُدَّيْ عَجْوَةٍ) أَوْ مُدَّيْ صَيْحَانِيّ أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَمُدِّ صَيْحَانِيّ (بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَ) مُدِّ (صَيْحَانِيّ وَ) مَعِيَّنَةُ الصِّفَةِ (كَمِائَتَيْ دِينَارٍ جَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ) أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ جَيِّدَةٍ وَمِائَةٍ رَدِيئَةٍ (أَوْ) مِائَتَيْ دِينَارٍ (صِحَاحٍ أَوْ مُكَسَّرَةٍ تَنْقُصُ) قِيمَتُهَا عَنْ الصِّحَاحِ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ صِحَاحٍ وَمِائَةٍ مُكَسَّرَةٍ تَنْقُصُ (بِمِائَةِ دِينَارٍ جَيِّدَةٍ وَمِائَةٍ رَدِيئَةٍ صَحِيحَةٍ وَمِائَةٍ مُكَسَّرَةٍ) تَنْقُصُ.

- **حكمها:**

الفساد والبطلان على الصحيح عند الجمهور إلا في ثلاث صور سنذكرها فيما بعد.

- **دليل البطلان:**

١ ـ الدليل من النص:

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدلالة عليه حديث فضالة بن عبيد قال:

آتي رسول الله ـ ﷺ ـ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي ـ ﷺ: لا حتى تميز بينهما فقال الرجل: إنما أردت الحجارة، فقال لا حتى تميز بينهما.

فإن قيل: فيجوز أن يكون النبي ـ ﷺ ـ رده لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن؛

قلنا: لا يصح ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبي ـ ﷺ ـ أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين.

والثاني: أن قول المشتري إنما أردت الخرز دليل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع.

وروي أن معاوية ابتاع سيفا محلى بالذهب بذهب فقال أبو الدرداء لا يصلح هذا فإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنه فقال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل. فقال معاوية: ما أرى بذلك بأسا. فقال أبو الدرداء: أحدثك عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتحدثني عن رأيك والله لا أساكنك أبدا.

فدل هذان الحديثان على صحة ما ذكرنا.

- **الدليل من جهة المعنى:**

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم الدليل عليه من طريق المعنى هو أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما، يوضح ذلك أصلان:

أحدهما: أن من اشترى شقصا من دار وعبدا بألف فاستحق الشقص بالشفعة كان مأخوذا بحصته من الثمن اعتبارا بقيمته وقيمة العبد ولا يكون مأخوذا بنصف الثمن

والثاني: أن من اشترى عبدا وثوبا بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان العبد مأخوذا بحصته من الألف ولا يكون مأخوذا بنصف الألف.

وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد ها هنا فاسدا لأنه يتردد بين أمرين:

أحدهما: العلم بالتفاضل.

والثاني: الجهل بالتماثل؛ لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم أو أكثر من درهم، أو يكون درهما لا أقل ولا أكثر.

فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوما وإن كان درهما كان التماثل مجهولا، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحفته معللاً موضحاً: ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما

باعتبار القيمة والتوزيع هنا ـ لكونه ناشئا عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ ـ يؤدي ـ وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين ـ للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة في بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقي وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه أنه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح.



قيودها وضوابطها

اعلم أن لهذه المسألة سبعة قيود وهي:

١ ـ أن يكون عقدا رًبوياً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين.

٢ ـ واحداً ليس متعدداً أي مفصلاً فلو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد أو الدرهم أو جعل الدرهم في مقابلة الدرهم أو المد صح ذلك.

تنبيه:

قال ابن حجر في تحفته: بحث بعضهم أن نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه أهـ

٣ ـ متحد الجنس بخلاف ما إذا اختلف الجنس في الجانبين كبيع دينار ومد بدرهم فيصح لعدم وجود جنس ربوي متحد يستوجب المماثلة.

٤ ـ أن يكون الربوي في جانبي العقد ولو ضمنياً أي في أحد الجانبين فقط كسمسم بدهنه وعللوا ذلك بأن بروز أي ظهور مثل الكامن أي المستتر يقتضي اعتباره **فإن قلت**: ولمَ لمْ يكن كذلك إذا كان بمثله **أجيب**: بأنه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه أهـ تحفة بتصرف

فلو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني ومعقلي جاز وصح

٥ ـ أن يكون مقصوداً في نفسه فخرج به ما لو كان تابعاً للمقصود أو لا يقصد للإخراج والتمييز وحده أو مما لا يقصد بالمقابلة أصلاً

مثال ما وجد فيه هذا القيد فدخل في القاعدة فلم يصح هو:

ما لو باع ذات لبن بذات لبن وإن جهل لأنه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من الأرض لأنه مما لا يقصد غالباً من الأرض فكان الجهل مؤثراً فيه وفي الشرواني: لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن لأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن اهـ

جاء في الشرواني: لعل محل بيع ذات لبن بذات لبن بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لأن كمون اللبن حينئذ في معدنه الأصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ سيد عمر.



الصور التي احترزوا عنها بهذا القيد

• باع داراً بها بئر ماء عذب وبيعت بمثلها ولكن الماء مقصود تبعاً فلا تجري فيه هذه القاعدة بخلاف ما لو كان هذا الماء مقصوداً في نفسه فإنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري.

• باع داراً فيها معدن ذهب مثلاً ولم يعلما به ولا أحدهما بذهب صح ولم يجر على القاعدة لعدم قصده في نفسه بل حصل قصده تبعاً بخلاف ما لو علماه أو أحدهما أو كان فيه تمويه بذهب يتحصل منه شيء فلا يصح ويندرج في القاعدة.

• باع فرساً لبوناً بمثلها صح لأن لبنها لا يقصد بالمقابلة وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه.

تنبيهان:

• التابع هنا المراد به مالا يقصد بالمقابلة بخلاف المراد في أبواب أخرى فمفهومه ما يكون جزءاً أو منزلاً منزلته كمفتاح الغلق.

• قولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع.

استشكال وجوابه:

قال الشرواني: قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن

الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له ألبتة والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤها اهـ ع ش.

٦ ـ أن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا ومعنى تعدده: أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي كبيع درهم وثوب بمثلهما.

جاء في الشرواني: والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما، والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته عن الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا في الثلاث الصور المستثناة وسنذكرها.

- **حاصل:**

جاء في حواشي الشرواني: فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان أيضاً إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها اهـ سم ومر عن ع ش مثله.

٧ ـ أن يكثر الخلط في الجنس فقط فخرج ما إذا قل الخليط في الجنس فلا يضر أو كان الخلط في النوع فلا يضر قل أو كثر ومثاله: كما

في التحفة لو باع براً بشعير وفي كل منهما حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج صح لأنه مقصود تبعاً لا في نفسه أهـ

قلت: وهذا القيد يرجع عند التحقيق إلى قيد القصد لأنه من محترزاته ولكن أفرد ليتضح ويزيد بياناً قال صاحب المغني: وبليس تابعا بالإضافة إلى المقصود ما إذا كان تابعا كبيع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، فإنه يصح، وكذا لو باع صاع بر جيد ورديء مختلطا بمثله، فإنه يصح، ويجوز بيعه بجيد أو رديء، إذ المتوزع شرطه التمييز، وظاهر كلامهم أنه يصح وإن كثرت حبات الآخر وهو كذلك، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين والفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع أهـ

فالحاصل أنه لو كثر الخلط في الجنس ضر ودخل في القاعدة وأما إذا قل الخليط في الجنس فلا يضر أو كان الخلط في النوع فلا يضر قل أو كثر.

قال في الإعانة: والفرق بين الجنس حيث قيد الخلط فيه باليسير وبين النوع حيث أطلق الخليط فيه أن الخليط إذا كثر في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع. أهـ.

تنبيهان:

● لا يتأتى هنا في هذه المسألة تفريق الصفقة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة أهـ تحفة

● قال ابن حجر في تحفته: ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل.

- الصور الصحيحة المستثناة من هذه القاعدة ثلاث صور وهي:
- إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما والقيمة متساوية.
- إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بصحاح فقط مع تساوي قيمة الصحيح والمكسر.
- إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمكسرة فقط واستوت قيمة الصحيح والمكسر.

- **سؤال وجوابه:**

السؤال: لماذا لم ينظروا في باب الربا إلى القيمة بخلاف قاعدة مد عجوة ودرهم عند اختلاف الصفة؟

جوابه: جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه قال الطبلاوي: لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اهـ. عبدالبر على التحرير.



نظم قيود هذه القاعدة

وقد نظمت قيود هذه القاعدة ليسهل استحضارها فقلت:

قـيـود مـدّ عـجـوة ودرهـم   أبصرها بالنظم من عنها عمي
إن كـان عـقـداً واحـداً وجـنـسـه   مـن الـربـا فـي الـجـانـبـيـن حـسـه
وذا اتـحـاد وتـعـدد قـصـد   أو خلطوا الأكثر في الجنس استفد

وقال شيخنا العلامة محمد بن سعود الجدحي المهري حفظه الله:

هـاك قـيـوداً بـالـكـلام الـمـحـكـم   فـي ضـبـط مـد عـجـوة ودرهـم
عـقـد حـوى جـنـس ربـا مـنـفـرد   فـي جـانـبـيـه جـنـسـه الـمـتـحـد
ولـيـس تـابـعـاً بـل الـلـذ يـقـصـد   وفـي الـمـبـيـع قـد أتـى الـتـعـدد
فـي جـنـسـه أو نـوعـه أو صـفـتـه   وعـدم الـخـلـط لـبـعـض جـمـلـتـه
نـاظـمـهـا يـكـنـى أبـا الـسـعـود   يـرجـو بـهـا الـرضـا مـن الـمـعـبـود

وهي أبيات جيدة نافعة إلا أن في قوله: (وعدم الخلط لبعض جملته) عدم تفصيل وتبيين أما عدم التفصيل فهو بأن يفصل بين المخلوط الكثير والقليل لأن المخلوط اليسير بحيث لا يقصد إخراجه ليستعمل وحده يخرجه عن هذه القاعدة واما عدم التبيين فهو بأن يبين الفرق بين النوع والجنس فالنوع لا يضر الخلط فيه قل أو كثر فلا يدخل في القاعدة والجنس يضر إذا كثر دون ما إذا قل فيكون الحاصل أنه لا يدخل في هذه

القاعدة إلا المخلوط كثيراً بالجنس فيخرج النوع قليلاً او كثيراً والجنس المخلوط بالقليل وشيحنا محمد تبع في هذا الإبهام حاشية إعانة الطالبين.

فالصواب: أن يقول الخلط بكثير في الجنس.

ومما يؤيد ما قلته قول صاحب الإعانة: وخرج باليسير في الجنس الكثير فيضر وتصير المسألة من القاعدة المذكورة.



أمثلة توضيحية على القاعدة

١ ـ مثال لبعض صور الجنس في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة:

لو باع مد عجوة ودرهما بمدين فإننا ننظر بثلاثة أمور فتتبين لنا المفاضلة والجهل بالمماثلة كما سترى:

● أولاً بيان القيمة: لنقل مثلاً إن قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم كأن تكون قيمته درهمين هذا الأمر الأول.

● ثانيا بيان النسبة المفهومة من القيمة: بتقدير القيمة أعلاه يظهر لنا أن ذلك المد بالنسبة لقيمته يساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه وذلك لأن الدرهمين إذا ضممتهما إلى الدرهم يكون مجموعهما ثلاثة والدرهمان ثلثاها.

● ثالثاً التوزيع: فإذا عرفنا القيمة ثم النسبة فوزعنا الثمن الذي هو المدان على المد والدرهم صار ثلثا المدين في مقابلة المد وصار الثلث الباقي من المدين في مقابلة الدرهم ولا شك أن ثلثي المدين أكثر من المد فتتحقق حينئذ المفاضلة فيظهر الربا جلياً

ولو جعلنا قيمة المد أقل من الدرهم المنضم معه كأن تكون قيمته نصف درهم صارت نسبة المد ثلث الطرف الذي هو فيه فإن وزعنا الثمن المذكور عليهما صار ثلث المدين في مقابلة المد ولا شك ان ثلثهما أنقص منه فتتحقق بذلك المفاضلة المؤدية للربا

ولو جعلنا قيمة المد مساوية له لزم الجهل بالمماثلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ وعلى هذا فكن قائساً كما في بيع مد ودرهم بمد ودرهم أو بدرهمين وكانت القيمة أكثر أو أقل أو مساوية.

٢ ـ مثال لبعض صور النوع في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة:

لو باع مداً صيحانياً ومداً برنياً بمثلهما ننظر بثلاثة أمور يتبين لنا المفاضلة والجهل بالمماثلة كما سترى:

- بيان القيمة: أن نقدر قيمة المد الصيحاني أكثر كدرهمين وقيمة المد البرني درهماً.
- بيان النسبة المفهومة من القيمة: بمعرفة القيمة أعلاه يظهر لنا أن نسبة المد الصيحاني تساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه.
- بيان التوزيع: إذا عرفنا القيمة ثم النسبة ثم وزعنا نجد أن المد الصيحاني يقابل ثلثي المدين الصيحاني والبرني وهو مد وثلث فيصير كأنه قابل مداً بمد وثلث وبهذا تتحقق المفاضلة

ولو جعلنا قيمة المد الصيحاني أقل من قيمة المد البرني كأن تكون قيمته نصف درهم كان المد الصيحاني ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر الذي هو الثمن ولا شك أن ثلثهما أنقص من مد فتحققت المفاضلة

ولو جعلنا قيمة المد الصيحاني مساوية لقيمة المد البرني لزم الجهل بالمماثلة إذ هي تستند إلى التقويم وهو تخمين فقد يصيب وقد يخطئ وعلى هذا فكن قائساً كبيع مد صيحاني ومد برني بصيحانيين أو ببرنيين وكانت قيمة الصيحاني أكثر أو أقل أو مساوية.

٣ ـ مثال لبعض صور الصفة في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة:

لو باع درهماً صحيحاً ومكسراً بدرهم صحيح ومكسر ننظر بثلاثة

أمور يتبين لنا المفاضلة والجهل بالمماثلة كما سترى:

- **أولاً بيان القيمة**: لنقل مثلاً إن قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر كأن تكون قيمة الصحيح درهمين.

- **ثانيا بيان النسبة المفهومة من القيمة**: بتقدير القيمة أعلاه يظهر لنا أن ذلك الصحيح بالنسبة لقيمته يساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه.

- **ثالثاً التوزيع**: فإذا عرفنا القيمة ثم النسبة فوزعنا الثمن ظهر لنا انه يقابل ثلثين من الطرف الآخر وهو درهم وثلث فيصير كأنه قابل درهماً بدرهم وثلث فتتحقق حينئذ المفاضلة فيظهر الربا جلياً

ولو جعلنا قيمة الصحيح أقل كأن يكون نصف درهم كان ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابله ثلث الدرهمين من الطرف الآخر ولا شك أن ثلث الدرهمين أنقص من درهم كامل فتتحقق بذلك المفاضلة المؤدية للربا

ولو جعلنا قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر لزم الجهل بالمماثلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ ولكن اغتفروا هذا في الصفة لتساويهما في الوزن وفي القيمة فلم يدخلوها في هذه القاعدة

وعلى هذا فكن قائساً كما في بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بصحيحين أو مكسرين وكانت القيمة أكثر أو أقل أو مساوية وأما في صور التساوي فقد علمت ما فيها من الصحة والعلم عند الله

ربنا انفعنا بما علمتنا ... رب علمنا الذي ينفعنا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله ليلة الجمعة
١ من شهر ذي الحجة الحرام ١٤٤٠هـ



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قاعدة مُدّ عَجْوَة ودرهم لغة واصطلاحاً	٤
معناها لغة	٤
معناها اصطلاحاً	٥
● مثاله	٦
● حكمها	٦
● دليل البطلان	٦
● الدليل من جهة المعنى	٧
قيودها وضوابطها	٩
تنبيه	٩
الصور التي احترزوا عنها بهذا القيد	١١
استشكال وجوابه	١١
● حاصل	١٢
تنبيهان	١٣
● سؤال وجوابه	١٤
نظم قيود هذه القاعدة	١٥
أمثلة توضيحية على القاعدة	١٧
١ ـ مثال لبعض صور الجنس في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة ...	١٧
٢ ـ مثال لبعض صور النوع في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة	١٨
٣ ـ مثال لبعض صور الصفة في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة	١٨